مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ٨

"تنظيم النسل: دوافعه، ووسائله، وحكمه في الشريعة الإسلامية"

ريفينك طيب طاهر إسماعيل

reveeng.taher@uod.ac

جامعة دهوك/ كلية التربية/ قسم التربية الدينية/ماجستير في الفقه الإسلامي/مدرس مساعد

علي رشيد عبدالله رشيد

ali.abdullah@uod.ac

جامعة دهوك/ كلية التربية/ قسم التربية الدينية/ماجستير في مقارنة الأديان/مدرس مساعد

ميفان سليمان مصطفى إسماعيل

mevan.mustafa@uod.ac

جامعة دهوك/ كلية التربية/ قسم التربية الدينية/ماجستير في علوم القرآن/مدرس مساعد

الكلمات المفتاحية: تنظيم النسل، دوافع، وسائل، حكم ، الشريعة الإسلامية.

كيفية اقتباس البحث

إسماعيل، ريفينك طيب طاهر ، علي رشيد عبدالله رشيد، ميفان سليمان مصطفى إسماعيل، "تنظيم النسل: دوافعه، ووسائله، وحكمه في الشريعة الإسلامية"،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آب ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٨ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

"Family Planning: Its Motives, Methods, and Ruling in Islamic Law"

Reveeng Tayeb Taher Ismail
reveeng.taher@uod.ac
University of Duhok/College of Education/Department of Religious Education/Master's in Islamic Jurisprudence/Assistant Lecturer

Ali Rashid Abdullah Rashid
ali.abdullah@uod.ac
University of Duhok/College of Education/Department of Religious Education/Master's in Comparative Religion/Assistant Lecturer

Mevan Suleiman Mustafa Ismail
mevan.mustafa@uod.ac
University of Duhok/College of Education/Department of Religious Education/Master's in Quranic Sciences/Assistant Lecturer

Keywords : Family planning, motivations, methods, ruling, Islamic law.

How To Cite This Article
Ismail, Reveeng Tayeb Taher, Ali Rashid Abdullah Rashid, Mevan Suleiman Mustafa Ismail," Family Planning: Its Motives, Methods, and Ruling in Islamic Law",Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, August 2026,Volume:16, Issue 8.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract: Islamic law has given great importance to the family, making the preservation of lineage a necessary objective for the flourishing of the earth and the preservation of life. With the health and social changes of the modern age, the issue of family planning has emerged as a jurisprudential matter requiring a precise distinction between permissible and prohibited methods of family planning. The problem addressed in this research lies in clarifying the precise legal position on the motives for family planning and its modern and traditional methods, and in answering

the questions related to the extent of its permissibility in light of texts that call for increasing the Muslim population, and balancing this with the objectives that call for the quality and strength of offspring to protect them from weakness and loss. Hence, this research, entitled "Family Planning: Its Motives, Methods, and Ruling in Islamic Law," presents a balanced jurisprudential study that combines tradition and modernity. Therefore, our research, entitled "Family Planning: Its Motives, Methods, and Ruling in Islamic Law," aims to outline a balanced approach that combines the constants of religion with the demands of reality. The research is divided into three sections; The first section addresses the concept of family planning, its objectives, and the importance of procreation in Islam. The second section reviews the history of family planning in early Islam, explaining its motivations and main methods. The third section is dedicated to presenting the opinions of scholars, both past and present. It includes the majority view, followed by the view of Ibn Hazm and his supporters, then the most sound opinion supported by evidence. The section concludes with contemporary views on family planning. This work aims to present a comprehensive Islamic legal perspective, and the most significant findings of the study are summarized in the conclusion.

الملخص:

فإن الشريعة الإسلامية أولت الأسرة عناية بالغة، وجعلت "حفظ النسل" مقصداً ضرورياً لعمارة الأرض وحفظ الأنفس، ومع متغيرات العصر الصحية والاجتماعية، برزت مسألة "تنظيم النسل" كنازلة فقهية تطلبت تمييزاً دقيقاً بين التنظيم المباح والتحديد المحظور. وتكمن مشكلة هذا البحث في بيان الموقف الشرعي الدقيق من دوافع تنظيم النسل ووسائله الحديثة والقديمة، والإجابة عن الإشكالات المتعلقة بمدى مشروعية هذا التنظيم في ضوء النصوص الداعية إلى تكثير سواد الأمة، وموازنتها بالمقاصد الداعية إلى جودة النسل وقوته صيانةً له من الضعف والضياع. ومن هنا جاء هذا البحث الموسوم بـ "تنظيم النسل: دوافعه، ووسائله، وحكمه في الشريعة الإسلامية" ليقدم دراسة منهجية فقهية موازنة تجمع بين الأصالة والمعاصرة. ومن هنا جاء بحثنا الموسوم بـ"**تنظيم النسل: دوافعه، ووسائله، وحكمه في الشريعة الإسلامية**" ليرسم منهجاً متوازناً يجمع بين ثوابت الدين ومتطلبات الواقع. وقد قُسّم البحث إلى ثلاثة مباحث؛ تناول الأول مفهوم التنظيم ونظرته المقاصدية وأهمية النسل في الإسلام، واستعرض الثاني تاريخ التنظيم في صدر الإسلام مع بيان دوافعه وأهم وسائله. بينما أفرد المبحث الثالث لبيان آراء العلماء قديماً وحديثاً؛ فذكر رأي الجمهور، ثم رأي ابن حزم وموافقيه متبوعاً بالقول الراجح

بالأدلة، وختم المبحث بآراء المعاصرين حول تنظيم النسل. ويهدف هذا العمل إلى تقديم رؤية شرعية متكاملة، ويذكر أبرز نتائج الدراسة في الخاتمة.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية الغراء جاءت كاملة مكملة، محيطة بشؤون الأسرة والمجتمع، ومستهدفة تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل. ومن أبرز ما عنيت به الشريعة المطهرة هو الكيان الأسري، باعتباره اللبنة الأساسية في بناء المجتمع المسلم. وتتجلى هذه العناية في كليات الشريعة الخمس، والتي يأتي في طليعتها "**حفظ النسل**" كأحد المقاصد الضرورية التي لا تستقيم الحياة الإنسانية المستقرة إلا بها، لما يترتب عليه من استمرار عمارة الأرض وحفظ النوع الإنساني وفق أحكام الدين الحنيف.

ومع تطور العصر وتداخل المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والصحية في حياة الأسر المعاصرة، برزت الحاجة الملحّة لبحث النوازل الفقهية المتعلقة بالأسرة، وعلى رأسها مسألة "**تنظيم النسل**"؛ وهي المسألة التي تباينت حولها الرؤى والاجتهادات، وتطلبت تمييزاً دقيقاً بين المفهوم الشرعي المنضبط للتنظيم المبني على رعاية المصالح المعتبرة، وبين المفاهيم الدخيلة كـ "تحديد النسل" أو قطعه.

وتكمن مشكلة هذا البحث في بيان الموقف الشرعي الدقيق من دوافع تنظيم النسل ووسائله الحديثة والقديمة، والإجابة عن الإشكالات المتعلقة بمدى مشروعية هذا التنظيم في ضوء النصوص الداعية إلى تكثير سواد الأمة، وموازنتها بالمقاصد الداعية إلى جودة النسل وقوته صيانةً له من الضعف والضياع. ومن هنا جاء هذا البحث الموسوم بـ "**تنظيم النسل: دوافعه، ووسائله، وحكمه في الشريعة الإسلامية**" ليقدم دراسة منهجية فقهية موازنة تجمع بين الأصالة والمعاصرة.

ولتحقيق أهداف البحث والإحاطة بأبعاد خطته، تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث رئيسة؛ تناول **المبحث الأول** الإطار المفاهيمي والمقاصدي للنسل من خلال ثلاثة مطالب؛ خُصص أولها لتعريف تنظيم النسل، وثانيها لبيان حفظ النسل من نظرة مقاصدية، في حين استعرض المطلب الثالث النسل وأهميته البالغة في الإسلام.

ثم جاء **المبحث الثاني** ليدرس الجوانب التاريخية والتطبيقية للتنظيم عبر ثلاثة مطالب؛ تناول المطلب الأول منها تاريخ تنظيم النسل في صدر الإسلام، بينما أفرد المطلب الثاني لبيان أهم

الدوافع والأسباب الكامنة وراء تنظيم النسل، واستعرض المطلب الثالث أهم الوسائل المستعملة للوصول إلى ذلك.

أما **المبحث الثالث** فقد خُصص لبحث "رأي العلماء قديماً وحديثاً حول تنظيم النسل"، حيث ناقش المطلب الأول رأي جمهور العلماء في تنظيم النسل، وجاء المطلب الثاني ليفصل رأي ابن حزم ومن وافقه مع بيان القول الراجح، وتناول المطلب الثالث آراء العلماء المعاصرين في تنظيم النسل، وصولاً إلى خاتمة البحث التي تلخص أهم النتائج والتوصيات المستخلصة.

الكلمات المفتاحية: تنظيم – النسل – الشريعة – الإسلامية

المبحث الأول: مفهوم تنظيم النسل، وحفظه وأهميته في الاسلام

المطلب الأول: تعريف تنظيم النَّسل

أولاً: تعريف التنظيم:

التنظيم، لغة: مأخوذ من النَّظمِ: أي التأْليفُ، نَظَمَه يَنْظِمُه نَظْماً ونِظاماً ونَظَّمَه فانْتَظَمَ وتَنَظَّمَ. ونَظَمْتُ اللؤْلؤَ أَيْ جَمَعْتُهُ فِي السِّلْك، والتَّنْظِيمُ مِثْلُهُ، والنِظامُ: الخيطُ الذي يُنْظم به اللؤلؤ، كُلُّ خَيْطٍ يُنْظَم به لُؤْلُؤٌ أو غيره فهو نظام، والجميع نُظُم، وفِعْلُكَ النَّظْم والتَّنظيم[١].

والتَّنظيم اصطلاحاً: تأليف الكلمات والجمل مترتبة المعاني متناسبة الدلالات على حسب ما يقتضيه العقل[٢].

ثانياً: تعريف النَّسل:

النَّسل، لغة: الخلْق، وقيل النَّسْلُ: الوَلَدُ لتناسُلِ بعضِه بعد بعضٍ، وَقَدْ نَسَلَ يَنْسُلُ نَسْلًا وأَنْسَلَ وتَنَاسَلُوا: أَنْسَلَ بعضُهم بَعْضًا، وَالْجَمْعُ أَنْسَال، وَكَذَلِكَ النَّسِيلة، وأما ينسُلُ نُسُولاً فخروج الشيء من الشيء وسُقوطُه كنَسيلِ شَعر الدّابَّةِ إذا نَسَلَ فسَقَطَ قِطَعاً قطعاً[٣].

والنَّسل اصطلاحاً: هو الولد، والذرية التي تعقب الآباء وتخلفهم في بقاء المسيرة الطويلة للنوع البشري[٤].

ثالثاً: تعريف (تنظيم النسل) مركباً.

هو التباعد بين فترات الحمل، حماية لقوة بدن المرأة، وتمكيناً من تربية الطفل تربية قويمة، أو هو التوقف عن الحمل فترة من الزمن لأسباب شرعية القصد[٥].

هنا تبين وجود علاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الإصطلاحي، فكلا التعريفين يلتقيان في أنّ القصد من التنظيم هو الترتيب والجمع على أكمل الوجه.

المطلب الثاني: حفظ النسل نظرة مقاصدية

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية اهتمامً بالغاً بمصالح الناس ورعايتها، ومن المقاصد التي يراد حفظها بالشرائع ثلاثة أنواع: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات.

فأما الضروريات: يقصد بها المصالح التي تتوقف عليها حياة الناس وقيام المجتمع واستقراره، بحيث إذا فاتت إختل نظام الحياة وساد هرج ومرج ،وعمت أمورهم الفوضى والاضطراب ولحقهم الشقاء في الدنيا والعذاب في الآخرة(٦).

وأما الحاجيات: فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين –على الجملة– الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.

وأما التحسينات: فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق(٧).

تتمثل الكليات الضرورية في الشريعة الإسلامية في خمسة مقاصد رئيسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. ويُعدُّ حفظ النسل من المقاصد الكلية الضرورية لاستمرار البقاء الإنساني وعمارة الأرض؛ ولأجل تحقيق هذا المقصد وحمايته، شرّع الإسلام نظام الزواج وحرّم الزنا(٨). وبناءً على ذلك، فإن حفظ النوع الإنساني واستقراره لا يتحقق إلا بالزواج الشرعي؛ إذ إن العلاقات اللامشروعة تنتج نسلاً يفتقر إلى التنشئة السوية اللازمة لبناء أسرة تكون لبنةً صالحة في المجتمع(٩).

وفي هذا السياق، قضت المشيئة الإلهية ببقاء العالم واستمراره إلى قيام الساعة عبر التَّناسل القائم على الإلتقاء بين الذكور والإناث؛ ولما كان هذا الإلتقاء لا يتحقق بصورته الفطرية إلا بالوطء، فقد شرع الإسلام النكاح طريقاً وحيداً ومقنناً له. وتتجلى حكمة هذا التشريع في أن ترك الأمر للاستباحة المطلقة يؤدي إلى النزاع والفساد، كما أن الإقدام عليه دون ضابط الملكية الزوجية يفضي إلى اختلاط الأنساب وضياع النسل وهلاكه؛ وبذلك يكون النكاح محققاً لغاية مزدوجة: قضاء الشهوة تلبيةً للميل الطبيعي، وحفظ النسل تحقيقاً للمقصد الشرعي(١٠).

هذا وقد ذكر أهل العلم فوائد جمة في الزواج الشرعي نستخلصها في ثلاثة أمور مقاصدية:

أحدها: حفظ النسل ودوام النوع الإنسانى إلى أن تتكامل العدة التى قدر الله بروزها إلى هذا العالم.

الثانى: إخراج الماء الذى يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن.

الثالث: قضاء الوطر ونيل اللذة والتمتع بالنعمة، وهذه وحدها هى الفائدة التى في الجنة، إذ لا تناسل هناك ولا احتقان يستفرغه الانزال(١١).

المطلب الثالث: النَّسل وأهميته في الإسلام

الزواج سنة من سنن الله في الخلق والتكوين، وهي عامة مطردة، لا يشذ عنها عالم الإنسان، أو عالم الحيوان، أو عالم النبات قال تعالى: **وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** [الذاريات: ٤٩]، أي: صنفين ونوعين مختلفين. وقيل: أي: ذكرا وأنثى وحلواً وحامضاً ونحو ذلك(١٢)، وقال أيضاً : **سُبْحَٰنَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ** [يس: ٣٦]، يعني خلق الذكر والأنثى، وخلق منهم أولادا أزواجا ذكورا وإناثا(١٣)، وهي الأسلوب الذي اختاره الله للتوالد، والتكاثر، واستمرار الحياة، بعد أن أعدّ كلا الزوجين وهيأهما، بحيث يقوم كل منهما بدور إيجابي في تحقيق هذه الغاية(١٤)، ولكي يتم ذلك ركب الله في الإنسان مجموعة من الغرائز والدوافع النفسية، تسوقه بسلطانها إلى ما يضمن بقاءه فرداً، وبقاءه نوعاً، وكان من هذا غريزة الجنسية التي بالإستجابة لها يبقى نوعه، وهي غريزة قوية عاتية في الإنسان، ومن شأنها أن تطلب متنفساً تؤدي فيه دورها، وتشبع نهمها(١٥)، ولم يشإ الله أن يجعل الإنسان كغيره من العوالم، فيدع غرائزه تنطلق دون وعي، ويترك إتصال الذكر بالأنثى فوضى، لا ضابط له، بل وضع النظام الملائم لسيادته، والذي من شأنه أن يحفظ شرفه، وحمى النسل من الضياع، ووضع نواة الأسرة التي تحوطها غريزة الأمومة، وترعاها عاطفة الأمومة، فتنبت نباتاً حسناً، وتثمر ثمارها اليانعة(١٦).

وللنكاح فوائد كثيرة منها: حفظ النسل وهو من أجلِّ فوائده، وربما كان هو الأصل في النكاح، ولهذا كانت الشهوة نحو الجماع قوية لدى الإنسان، وربما لو كانت ضعيفة، أو ليست بهذه القوة لترك الشباب الزواج لكثرة أعبائه، وثقل تكاليفه ومسؤولياته(١٧).

وكذلك للزواج حِكَم كثيرة منها: الزواج هو أحسن وسيلة لإنجاب الأولاد، وتكثير النسل، واستمرار الحياة مع المحافظة على الأنساب، التي يوليها الإسلام عنايةً فائقة، والرسول ﷺ يقول: ((تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة))(١٨)، وفي كثرة النسل من المصالح العامة، والمنافع الخاصة، ما جعل الأمم تحرص أشد الحرص على تكثير سواد أفرادها، بإعطاء المكافآت التشجيعية لمن كثر نسله، وزاد عدد أبنائه، وقديماً قيل: إنما العزة للتكاثر، ولا تزال هذه حقيقة قائمة، لم يطرأ عليها ما ينقضها(١٩).

وكثرة الأولاد يتم بهم بناء الأسرة وتقوى بهم الأمة ويتحقق التعاون بينهم، وإن كثرة الأولاد تنفع الوالدين في الدنيا والأخرة، أما في الدنيا فلأن الولد هو الإمتداد الطبعي لوالديه والمعين لهما في

حياتها. وأما في الآخرة، فلعله يستغفر لهما بعد موتهما، فينالا الثواب الجزيل والأجر العظيم يقول رسول الله ﷺ: ((إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له))[٢٠][٢١].

ثم بعد كل هذا قيل: إنه ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم إلَى الآن ثُمَ تَستمرّ فِي الجنَّة إلَّا النّكاح والإيمان[٢٢]، وبالزواج تستمر الحياة وبالتبتل تقطع؛ لذلك نهى الإسلام عنها.

المبحث الثاني: تنظيم النسل في صدر الإسلام، وأهم أسبابه ووسائله

المطلب الأول: تنظيم النسل في صدر الإسلام.

لم يكن تنظيم النسل معروفاً بهذا الإسم في صدر الإسلام، وإنما كان مشهوراً باسم آخر وهو: العزل، يقول الإمام النووي رحمه الله بصدد العزل هو: هو أَن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خَارج الفرج[٢٣]، والذي يحملهم على العزل هو الفرار من الولد، وعدم الرغبة في الحمل، إذاً العزل كان وسيلة لهم لتأخير الحمل. وقد كان العزل معروفاً في القِدم، فلما جاء الإسلام أقرّ العزل في كثير من نصوصه، حيث ثبت جواز العزل في أحاديث صحيحة، وفي بعض الأحاديث ثبت جوازه بشروط، وبعض الأحاديث دلّ على كراهيته، هنا يذكر الباحث بعض الأحاديث على سبيل المثال لا الحصر:

١-عن جابر رضي الله عنه قال: ((كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل))[٢٤].

٢-عن جابر رضي الله عنه قال: ((كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم، فلم ينهنا))[٢٥].

٣-عن أبي سعيد الخدري رضي اله عنه قال أصبنا سبيا فكنا نعزل فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((أو إنكم لتفعلون -قالها ثلاثا- ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة))[٢٦].

٤-عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال: ذكر العزل عند النبى -صلى الله عليه وسلم- فقال: ((وما ذاكم)) قالوا: الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها ويكره أن تحمل منه والرجل تكون له الأمة فيصيب منها ويكره أن تحمل منه. قال: ((فلا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم فإنما هو القدر))[٢٧].

٥-عن جابر رضي الله عنه أن رجلا أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: إن لى جارية هى خادمنا وسانيتنا وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل. فقال: ((اعزل عنها إن شئت فإنه

سيأتيها ما قدر لها)) فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلت، فقال: ((قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها))[٢٨].

٦-عن رفاعة بن رافع الأَنْصَارِيّ بدري رضي الله عنه قال: جلس إليَّ عُمَر بن الخطاب، وعلي، والزبير، وسعد، في نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكروا العزل فقالوا: لا بأس به، فقال رجل: إنهم يزعمون أنها الموؤودة الصغرى؟ فقال علي رضي الله عنه: لا يكون موؤودة حتى تمر على التارات -أطوار- السبع تكون سلالة من طين، ثم تكون نطفة، ثم تكون عَلَقَة، ثم تكون مضغة، ثم تكون لحما، ثم خلقا آخر فقال عُمَر عليه السَّلام: صدقت، أطال الله بقاءك[٢٩].

بعد عرض هذه الأحاديث يتضح أنّ رسول اللهﷺ لم يمنع العزل، وأنّ الصحابة ﷺ كانوا يعزلون والقرآن ينزل، وإن بعضهم إستأذنه في العزل فأذّن له ﷺ، ومع هذا فقد نبههم إلى أنّ العزل لا يمكن أن يمنع الولد إذا أراده الله وما من نفس منفوسة إلّا أنّ الله خالقها[٣٠].

وقد أباحه النبي ﷺ ومن بعده صحابته الكرام ﷺ، ومن قال إن العزل مثل الوأد (وهو قتل المولود) المشار إليه في حديث جذامة[٣١] رضي الله عنها قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول: ((لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئا))، ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله ﷺ: ((ذلك الوأد الخفي))[٣٢]، فقد أبعد النجعة وقد ردّ الإمام علي بقوله: لا يكون موؤودة حتى تمر على التارات (الأطوار) السبع تكون سلالة من طين، ثم تكون نطفة، ثم تكون عَلَقَة، ثم تكون مضغة، ثم تكون لحما، ثم خلقا آخر فقال عُمَر عليه السَّلام: صدقت، أطال الله بقاءك.

وقد ورد شرط واحد في إباحته هو أن تأذن الزوجة لأنّ لها حق في الولد مثلما للزوج، فإذا أذنت فقد ارتفع الخلاف، وقد أخرج ابن ماجه وغيره عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها))[٣٣].

ومن المعلوم أن العزل يسبب أحياناً توتراً للزوج وقد يسبب سرعة الإنزال قبل أن تقضي الزوجة وطرها فيكون في ذلك نوع إيذاء لها، وعليه فلا ينبغي أن يكون العزل إلا بموافقة الزوجة[٣٤].

المطلب الثاني: أهم دوافع وأسباب وراء تنظيم النسل

هناك أسباب ودوافع تدعوان إلى تنظيم النسل، وهذه الأسباب يقدرها الزوجان حسب ظروفهما، نستطيع أن نقسم أسبابه إلى قسمين:

القسم الأول: أسباب مشروعة:

أولاً:كراهة مجئ الولد من الأمة وهو إما أنفة من ذلك، وإما لئلا يتعذر بيع الأمة إذا صارت أم ولدٍ وإما لغير ذلك.

ثانياً: كراهة أن تحمل الموطوءة وهي ترضع فيضر ذلك بالولد المرضع[٣٥].

ويدل على هذين السببين حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: ذكر العزل عند النبى ﷺ فقال: ((وما ذاكم؟)) قالوا: الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها ويكره أن تحمل منه، والرجل تكون له الأمة فيصيب منها ويكره أن تحمل منه، قال: ((فلا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم فإنما هو القدر))[٣٦].

ثالثاً: أن تدعو له الضرورة المتعلقة بالمرأة، كأن تكون المرأة مريضة لا تستطيع الحمل فيعزل عنها رفقاً بها أو لصغر سنها، أو لخطر الحمل عليها بسبب صغر حجم الرحم، أو لوجود مرض، أو آفة خلقية بالرحم، أو لوجود ضعف، أو مرض عام يمكن أن يزداد، أو تحدث معه مضاعفات من أثر الحمل والطلق، مما يؤدي إلى وفاتها أو إصابتها بمرض مستديم.

رابعاً: أن تدعو له الحاجة المتعلقة بالمرأة كأن تكون سريعة الإنجاب، فيعزل عنها بقصد تمكينها من حضانة أولادها وتربيتهم[٣٧]، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إنى أعزل عن امرأتى. فقال له رسول الله: ((لم تفعل ذلك؟))، فقال الرجل: أشفق على ولدها أو على أولادها. فقال: رسول الله ﷺ ((لو كان ذلك ضارا لضر فارس والروم))[٣٨].

القسم الثاني: أسباب غير مشروعة:

أولاً: الخوف من إنجاب الإناث، فيلجئان للعزل خوفاً من إنجاب البنات واعتبار ذلك عاراً، تشبهاً بعادات الجاهلية. وهي نية باطلة يأثم صاحبها، لأن الإثم هنا لا يقع على ترك الجماع بذاته، بل على الدافع الفاسد والمصادم لسنة النبي ﷺ. ويُشبه هذا حال امرأة ترفض الزواج استكباراً وتشبهاً بالرجال؛ فالكراهة في الحالتين تعود إلى فساد القصد لا إلى أصل ترك الفعل.

ثانياً: أن تمتنع المرأة لتعززها ومبالغتها في النظافة، والتحرز من الطلق والنفاس والرضاع، وكان ذلك من عادة نساء الخوارج وهذه بدعة تخالف السنة[٣٩].

ثالثاً: الخوف من الفقر بأن يعتقد أنّ كثرة الأولاد سبب للفقر، فهذا منافٍ للعقيدة الصحيحة والأدلة الصريحة منها قوله تعالى: **وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ كُلّٞ فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ** [هود : ٦][٤٠]، وكلمة «على» تفيد أن الرزق حق للدابة، لكنها لم تفرضه هي على الله سبحانه وتعالى، ولكنه سبحانه قد ألزم نفسه بهذا الحق ، والحق سبحانه يُعلِمنا بذلك ليطمئن كل إنسان أن رزقه يعرف عنوانه، والإنسان لا يعلم عنوان الرزق[٤١].

المطلب الثالث: أهم الوسائل لتنظيم النسل

هناك وسائل عدة لمنع الحمل، ولكن لا يخلون من الأخطار والمضاعفات، إذاً يجب اختيار الوسيلة المناسبة والناجحة التي تحدث أقل نسبة من هذه الأخطار والمضاعفات، لأنّ لكل وسيلة حسنات وسيئات. فينبغي على كل سيدة تريد اعتماد وسيلة ما من وسائل منع الحمل، أن تكون على علم بالمميّزات وبالأخطار التي تنجم عن استعمال كل وسيلة حتى تستطيع اختيار ما يناسبها وذلك للاطمئنان إلى الفعالية الايجابية من جهة، ولدرء الأخطار من جهة أخرى، وفي هذا محافظة على الصحة والجمال[٤٢].

وأهم طرق ووسائل لتنظيم النسل المعروفة والمتداولة هي كالتالي:

١-العزل: وهو وسيلة لمنع الحمل كانت معروفة مذ قديم الزمان[٤٣]، استعملها بعض الأقدمين عندما علموا أنّ السائل المنوي هو الذي يؤثر في تكوين النَّسل، وهي طريقة بسيطة يمكن للزوجين اعتمادها في أي زمان ومكان ولا تكلف مالاً، لكنها تتطلب منهما تضحية ببعض اللذة[٤٤].

٢-الرضاعة: إنّ استمرار الأم في إرضاع ولدها من ثديها يؤدي في نسبة غير قليلة من النساء الى تأخير الحمل ومباعدة الولادات، والسبب في هذا أنّ التنبيه المتكرر لحلمة الثدي أثناء الرضاعة يُثَبِّط منطقة الوطاء (hypothalamus) في الدماغ ويؤدي لنقص إفراز المحرضات الجنسية (gonadotropin) من الغدة النخامية (pituitary gland) فيثبِّط الإباضة (ovulation) والحيض ويمنع الحمل، ولهذا نجد بعض النساء لا يحملن ما دمن يرضعن أولادهن، فمن رغبت في قلة الولد بوسيلة سهلة ومأمونة فعليها أن تستمر بإرضاع ولدها لأطول مدة ممكنة، وهي طريقة يحض عليه الشارع الحكيم، وفيها فائدة لا تنكر للطفل إذ هو يتغذى على حليب أمه لفترة طويلة[٤٥].

٣-تنظيم الجماع: من المعلوم أن المرأة لا تفرز إلا بويضة واحدة في الشهر (في الغالب الأعم) وإذا كانت الدورة منتظمة فإنّ خروجها يكون في وسط الدورة أي في اليوم الرابع عشر قبل بدء الحيض التالية[٤٦]، وهذه الوسيلة تعتمد على حصر الاتصال الجنسي بين الزوجين ضمن الأيام التي تكون فيها الزوجة عقيمة فسيولوجياً خلال دورتها الطمثية وهي مدة أسبوع قبل الدورة الشهرية وأسبوع بعدها. وأما الأسبوعان اللذان يقعان في وسط الدورة الشهرية (٢٨يوماً) فإنّها تكون مستعدة للحمل، فإذا راعى الزوجان عدم الاتصال الجنسي في تلك الفترة فإنهما يضمنان عدم الحمل. ويعيب هذه الطريقة أنّ الدورة الشهرية قد تحدث للمرأة قبل ميعادها لأسباب نفسية أو عضوية، أو أنّها قد تخطئ في حساب فترة الأمان، وتصل نسبة فشل هذه الطريقة إلى ٣٠

بالمئة، ولكن هذه النسبة العالية من الفشل تقل كثيراً إذا اقتصر الجماع على فترة ما بعد خروج البويضة بثلاثة أيام[٤٧].

٤-المفاخذة: أي المباشرة الجنسية من دون إيلاج، وهي طريقة لا يصل فيها المني إلى داخل الفرج، فلا يحصل الحمل[٤٨].

٥-حبوب منع الحمل: وهي مركبات تتألف من ثلاثة هرمونات جنسية هي: الأستروجين، الأندروجين، البروجسترون، وكل هرمون منها يستطيع أن يعطل إلتقاء البويضة بالسائل المنوي الملقح، وذلك إما باستبقاء البويضة في المبيض، أو بمنع تكوينها أساساً[٤٩]، وهذه الحبوب أنواع مختلفة ولكنها جميعا تندرج تحت ثلاثة مجموعات:

أ-مشتقات البروجسترون فقط.

ب- مشتقات البروجسترون مع الاستروجين أو مشتقاته وهي أكثرها انتشاراً واستعمالاً.

ج- استعمال الاستروجين الى نصف الدورة، ثم استعمال الاستروجين والبروجسترون في النصف الثاني، وهذه أقلها استعمالاً الآن[٥٠].

٦-الغلاف الواقي: (حاجز الكبوت أو الرفال) وهو غلاف من المطاط الرقيق يلبسه الزوج قبل المباشرة الجنسية ويسكب الحيوانات المنوية فيه فلا تدخل رحم الزوجة[٥١]، ويعتبر استعمال الواقي الذكري من أكثر وسائل منع الحمل شيوعاً، وذلك لأسباب عديدة من أهمها:

أ-سهولة استعماله، وسهولة الحصول عليه لتوفره في جميع الصيدليات وغيرها من المحلات التجارية الكبرى.

ب- يؤمّن للرجل سريع الانزال ضبط الأعصاب، نظراً لعزل جلد العضو التناسلي عند الرجل عن مثيله عند المرأة، فيطول أمد المواقعة، وبالتالي يزيد السرور لدى الزوجين.

ج- سعره البسيط الذي يسمح بالحصول عليه من قِبل كافة شرائح المجتمع.

د- تأمين وقاية تامة ضد الأمراض التناسلية، والتهيّجات الجلدية، وجميع أمراض الزهرية التي يمكن أن تنتقل من أحد الزوجين الى الآخر[٥٢].

٧-اللَّولب: عبارة عن أداة صغيرة الحجم مصنّعة من البلاستيك مع النحاس حيث يزيد النحاس من فعالية اللولب، ويؤدي الى منع الحمل لمدة زمنية محددة تختلف حسب نوع اللولب، فبالنسبة للولب النحاسي المصنوع على شكل حرف (T)، والذي يعدُّ الأكثر استخداماً فتستمر فاعليته في منع الحمل لمدة تصل الى عشر سنين[٥٣].

والواضح أنّ طريقة عمله تختلف، حسب كلام الدكتور المختص، وربما كان يتسبب في الإجهاض المبكر، وعلى المرأة أن تتعرف على نوع اللولب الذي ستستخدمه وطريقة تأثيره، حتى

تكون على بينة من الأمر[٥٤]، وقد انتشر استعمال اللوالب بأنواعها المختلفة التي تزيد على مائة نوع في السبعينات من القرن العشرين. وإن كان تاريخها موغلاً في القدم .. ويرجع الفضل في استعمالها إلى العرب الذين كانوا يدخلون أنابيب بها أحجار صغيرة إلى رحم الناقة عندما يريدون السفر الطويل ... ويمنعونها بذلك أن تحبل[٥٥].

ملاحظتان مهمتان:

أولهما: إنّ جميع طرق منع الحمل قديمها وحديثها لها نسبة تفشل فيها، ويتم الحمل رغم استعمال هذا المانع، وذلك بقدر الله وقدرته مصداقاً لقوله تعالى: **إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ** [يس: الآية ٨٢]، ومصداقاً لقول النبي ﷺ: ((ما من كل الماء يكون الولد وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء))[٥٦][٥٧]. في هذا الحديث إعجاز كامل لا يتصوره الا من درس وسائل منع الحمل ونسبة النجاح فيها، فبرغم هذه الموانع الكثيرة يحصل الحمل أحياناً إذا قدّر الله ذلك. فإنّ نسبة فشل هذه العملية ٥٥% إذا كانت عن طريق المهبل، ولكنها تهبط إلى ١% فقط اذا أجريت العملية عن طريق فتح البطن وبواسطة جراح ماهر[٥٨].

ثانيهما: ينبغي أن نعلم أنّه لا وسيلة مثالية لمنع الحمل، وأنّ الوسيلة التي تناسب هذه المرأة، قد لا تناسب تلك، والتي تنفع في مجتمع ما، قد تضر في مجتمع أخرى[٥٩]، لذلك من المستحسن أن تراجع المرأة الطبيب المختص، ليشير عليها بنوع الحبوب التي ستتناولها ويراقب تطوّر الأمر من مدة لأخرى[٦٠].

المبحث الثالث: رأي العلماء قديماً وحديثاً حول تنظيم النسل

المطلب الأول: رأي جمهور العلماء في تنظيم النسل

اختلف الفقهاء قديماً في حكم تنظيم النسل تبعاً لاختلافهم في فهم الأحاديث الواردة في حكم العزل، وسوف يتناول هذا المطلب آراء العلماء القدامى من أصحاب المذاهب الفقهية المعتبرة في الموضوع، –وقد اختلفوا فيه على قولين في الجملة–، حيث ذهب جمهور علماء المسلمين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة **إلى** القول بمشروعية العزل وجوازه في الجملة، مع اختلافهم في كراهته واشتراط إذن الزوجة، وسيعرض البحث بعض نصوصهم وفتاواهم في الأسطر الآتية:

١–الحنفية: ذهب جمهور فقهاء الحنفية إلى إباحة العزل عن الزوجة، في حين اشترط المتقدمون إذن الزوجة، وذهب المتأخرون إلى التغاضي عن إذن الزوجة في حالة غياب الزوج.

المتقدمون من علماء المذهب يرون بأنه يكره للزوج أن يعزل عن امرأته الحرة بغير رضاها؛ لأن الوطء عن إنزال سبب لحصول الولد، ولها في الولد حق، وبالعزل يفوت الولد، فكأنه سبب لفوات حقها، وإن كان العزل برضاها لا يكره؛ لأنها رضيت بفوات حقها[٦١].

والمتأخرون ذهبوا إلى جواز العزل بغير رضاها، كأن يكون الزوج في سفر بعيد، أو في دار الحرب فخاف على الولد، أو كانت الزوجة سيئة الخلق ويريد فراقها فخاف أن تحبل[٦٢]، وقَال بعضهم: فِي زماننا يباح (أي: العزل) لِسُوءِ الزَّمان[٦٣].

٢-المالكية: ذهب جمهور المالكية إلى إباحة العزل لمنع الحمل بشرط إذن الزوجة، وقال بعض متأخري المذهب بالعِوض للمرأة عن موافقتها.

قال الإمام مالك: لا يعزل الرجل عن المرأة الحرة إلا بإذنها[٦٤]. وكذلك لا خلاف بين العلماء في أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها[٦٥].

والمتأخرون ذهبوا إلى جواز العزل عن الحرة بإذنها، ولها أن تأخذ عن إذنها عوضا ماليا، ولها الرجوع متى شائت برد ما أخذت[٦٦]، وإن رجعت، فقيل: تردّ جميع العوض[٦٧].

٣- الشافعية: ذهب جمهور فقهاء المذهب الشافعي إلى القول بإباحة العزل مطلقاً بدون شرط إذن الزوجة، على أساس أن للمرأة الحق في الجماع وذوق العسيلة، وليس في الإنزال، ولكن في العزل ترك الأَولى وهو عدمه، واشترط بعض فقهاء المذهب إذن الزوجة كبقية المذاهب.

قال الإمام الغزالي بعد إيراده للخلاف في مسألة العزل بين مبيح مطلقاً بكل حال، ومن محرم بكل حال، ومن قائل بحل برضاها ولا يحل دون رضاها، قال: والصحيح عندنا -أي الشافعية- أن ذلك مباح، وأما الكراهية[٦٨] فإنها تطلق لنهي التحريم، ولنهي التنزيه، ولترك الفضيلة، فهو مكروه بالمعنى الثالث. ثم يقول: وإنما قلنا لا كراهة بمعنى التحريم والتنزيه، لأن إثبات النهي إنما يمكن بنص أو قياس على منصوص، ولا نص ولا أصل يقاس عليه[٦٩].

ومحل الخلاف في العزل إذا كان المقصود منه التحرز عن الولد فحرموا هذا، أما إذا عزم أن ينزع لا على هذا القصد فيجب القطع بأنه لا يحرم[٧٠].

وذهب ابن حجر العسقلاني إلى القول بالجواز والإباحة فقال: المعروف عند الشّافعيّة أَنّ المرأَة لَا حقّ لها في الجماع أَصلًا، ثمّ فِي خصوص هذه المسأَلة عند الشّافعِيّة خلاف مشهور فِي جوَازِ العزل عن الحرّة بغير إِذنها قَال الغزالِيّ وغيره: يجوزُ، وهو المصحّح عند المتأَخّرِين، واحتج الجمهور لذلك بحديث عن عمر رضي الله عنه ((نهى عن العزل عن الحرّة الا بأذنها))[٧١]، وَالوجه الْآخر للشّافعيّة الجزم بِالمنع إِذا امتنعت، وفيما إِذا رضيت وجهان: أَصحّهما الجواز[٧٢].

٤- الحنابلة: يرى جمهور فقهاء الحنابلة جواز العزل عن الزوجة صغيرة أو كبيرة بشرط إذنها، ويرى المتأخرون منهم وجوب ممارسة العزل بدار الحرب.

قال الإمام أحمد: "لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها"[٧٣]، ظاهر كلام الإمام أحمد وجوب استئذان الزوجة في العزل، ويحتمل أن يكون مستحبا، لأن حقها في الوطء دون الإنزال[٧٤].

وذهب المتأخرون من الحنابلة إلى وجوب العزل عن الزوجة في حال الحرب، وقالوا: وَيَحْرُمُ وَطْءُ فِي حَيْضٍ ... وكذا عزل بلا إذن حرة أو سيّد أمة إلا بدار الحرب فيسن مطلقاً[٧٥].

المطلب الثاني: رأي ابن حزم ومن وافقه، وبيان القول الراجح:

ذهب الظاهرية إلى القول بتحريم العزل، وجنح إلى هذا القول ابن حبان من الشافعية[٧٦]. قال ابن حزم[٧٧]: ولا يحل العزل عن حرة ولا عن أمة برهان ذلك: ما روينا من طريق مسلم نا عبيد الله بن سعيد نا المقبري –هو عبد الله بن يزيد– نا سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو الأسود –هو يتيم عروة– عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة قالت «حضرت رسول الله ﷺ في أناس فسألوه عن العزل فقال رسول الله ﷺ : ذلك الوأد الخفي، وقرأ: **وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ** [التكوير: ٨]، قال أبو محمد: هذا خبر في غاية الصحة، واحتج من أباح العزل بخبر أبي سعيد الذي فيه ((لا عليكم أن لا تفعلوا))[٧٨]، قال علي: هذا خبر إلى النهي أقرب، وكذلك قال ابن سيرين. واحتجوا بتكذيب النبي ﷺ قول يهود: هو الموءودة الصغرى، وبأخبار أخر لا تصح، قال أبو محمد: يعارضها خبر جذامة الذي أوردنا، وقد علمنا بيقين أن كل شيء فأصله الإباحة لقول الله تعالى: **هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا** [البقرة: ٢٩]، وعلى هذا كان كل شيء حلالا حتى نزل التحريم قال تعالى: **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ** [الأنعام: ١١٩]، فصح أن خبر جدامة بالتحريم هو الناسخ لجميع الإباحات المتقدمة التي لا شك في أنها قبل البعث وبعد البعث، وهذا أمر متيقن، لأنه أخبر ﷺ أنه الوأد الخفي، والوأد محرم، فقد نسخ الإباحة المتقدمة بيقين. فمن ادعى أن تلك الإباحة المنسوخة قد عادت، وأن النسخ المتيقن قد بطل فقد ادعى الباطل، وقفا ما لا علم له به، وأتى بما لا دليل له عليه، قال تعالى: **قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ** [البقرة: ١١١][٧٩].

وقد أجاب الجمهور بعدة أجوبة رأي القائلين بالتحريم، نذكرها فيما يلي:

منها أن ابن حزم اعتمد على حديث جدامة للقول بالتحريم، وقد أجاب عنه الجمهور بما يدور حول ثلاثة محاور:

الأول: تضعيف حديث جدامة.

الثاني: الجمع بينه وبين أحاديث الإباحة.

الثالث: التفريق بين معنى الوأد الخفي، والموؤدة الصغرى التي أنكرها الرسول صلى الله عليه وسلم على اليهود[٨٠].

يقول الإمام الطحاوي[٨١]: فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ذكرنا عنه في الفصل الأول من هذا الباب، لما كان عليه من اتباع اليهود على شريعتهم ما لم يحدث الله في شريعته ما ينسخ ذلك، إذ كانوا أهل كتاب مقتدين بالذي جاءهم بكتابهم، وإذ كان الله عز وجل أنزل عليه فيما أنزل: **أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ** يعني من تقدم من أنبيائه **فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ** [الأنعام: ٩٠]، إنما كان يصل إلى ذلك مما كان يجده في التوراة وفيما سواها من كتب الله عز وجل التي كان أنزل على أنبيائه قبله، صلوات الله عليه وعليهم، فجاز أن يكون لما كشفهم عن ذلك كيف هو في كتابهم، ذكروا له أنه الموءودة الصغرى وكذبوه، فقال ما قال مما ترويه عنه جدامة، ثم أعلمه الله عز وجل بكذبهم، وأن الأمر في الحقيقة بخلاف ذلك[٨٢].

ويقول الإمام البيهقي[٨٣] مجيباً عن حديث جدامة: ورواة الإباحة أكثر وأحفظ، وإباحة من سمينا من الصحابة فهي أولى وتحتمل كراهية من كرهه منهم التنزيه دون التحريم[٨٤].

ويقول الحافظ العراقي[٨٥]: أما حديث جدامة فقد اختلف في زيادة العزل فيه فلم يخرجه مالك في حديثه. وقال البيهقي في "المعرفة" عورض بحديث أبي هريرة ((أن النبي ﷺ سئل عن العزل قالوا: إن اليهود تزعم أن العزل هو الموءودة الصغرى، قال: كذبت يهود))[٨٦]، قال البيهقي: ويشبه أن يكون حديث جدامة على طريق التنزيه[٨٧]. انتهى. وحمل حديث جدامة على العزل عن الحامل لزوال المعنى الذي كان يحذره من حصول الحمل وفيه تضييع للحمل؛ لأن المني يغذوه فقد يؤدي إلى موته أو ضعفه فيكون وأدا خفيا، أما قولهم: أنها الموءودة الصغرى، يقتضي أنه وأد ظاهر لكنه صغير بالنسبة إلى وأد الولد بعد وضعه حيا بخلاف قوله ﷺ: ((إنه الوأد الخفي))[٨٨]، فإنه يدل على أنه ليس في حكم الظاهر أصلا فلا يرتب عليه حكمه، وهذا كقوله: إن الرياء هو الشرك الخفي، وإنما شبه بالوأد من وجه؛ لأن فيه قطع طريق الولادة[٨٩].

وذكر ابن حجر العسقلاني عدة أجوبة للرد على المانعين، إضافة إلى ما ذكرنا: أنه لا يكون وأداً حتى يتطور في بطن الأم، لأن ابن عباس رضي الله عنهما أنكر أن يكون العزل وأدا، وقال: المني يكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظما ثم يكسى لحما، قال: والعزل قبل ذلك كله[٩٠]. وذكر أيضاً بدر الدين العيني[٩١] أجوبة قريبة مما ذكرنا فلا داعي لذكرها للتكرار، فليراجع [٩٢].

بيان القول الراجح في العزل:

الراجح –والله أعلم– أنّ العزل جائز مع الكراهة التنزيهية، لعذر شرعي، أو لمصلحة مشروعة، أو لحاجة معتبرة، وأن يكون بإذن الزوجة، والأدلة على هذا الترجيح ما يأتي:

أولاً: أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال إن لى جارية هى خادمتنا وسانيتنا، وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل. فقال: ((اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها...))[٩٣]، من الواضح أنهم كرهوا حبل جاريتهم، وهي مملوكة لهم لأنها تخدمهم وتسقي لهم، والحبل يمنعها من هذه الخدمة أو يجعلها تقصر فيها، فأباح لهم النبي ﷺ العزل لهذه الحاجة المعتبرة، والأمة ليس لها من الحقوق ما للحرة في مسألة العزل والوطء، وعلى كل حال فإباحة العزل مردها إلى حاجتهم لخدمتها لهم[٩٤].

ثانياً: أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أعزل عن امرأتي. فقال له رسول الله ﷺ: ((لِمَ تفعل ذلك)). فقال الرجل: أشفق على ولدها أو على أولادها، فقال رسول الله ﷺ: ((لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم))[٩٥]، وهذا يدل على جواز العزل، لأن العزل لو ضر لضر فارس والروم.

ثالثاً: حديث جذامة قالت: حضرت رسول الله ﷺ فى أناس وهو يقول: ((لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت فى الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئا))، ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله ﷺ: ((ذلك الوأد الخفى))[٩٦]، حمل بعض العلماء حديث جذامة على الكراهة التنزيهية كما ذكرها ابن حجر.

رابعاً: ذكر العزل عند النبى ﷺ فقال: ((وما ذاكم؟)). قالوا: الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها ويكره أن تحمل منه، والرجل تكون له الأمة فيصيب منها ويكره أن تحمل منه. قال: ((فلا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم فإنما هو القدر))[٩٧].

هذه الأحاديث وغيرها لو جمعت بعضهم إلى بعض لظهر لنا أن العزل جائز مع الكراهة التنزيهية[٩٨]، وأنها ترك للأفضل كما قال الإمام العزالي وهو من الذين وسعوا في إباحة العزل. فعلى هذا لو عزل الرجل عن زوجته برضاها لا يحرم، وإن عزل بغير رضاها فالجمهور قالوا بتحريمها.

المطلب الثالث: آراء العلماء المعاصرين في تنظيم النسل:

هناك طرق عديدة لمنع الحمل مارسها الإنسان منذ القدم، وقد استحدثت وسائل جديدة في القرن العشرين واتسع نطاق استخدام هذه الوسائل حتى أصبح عدد اللواتي يستخدمن وسائل منع الحمل يعد بالملايين بل بمئات الملايين[٩٩]، وقد قاس بعض الفقهاء على العزل كل وسيلة تتعاطاها المرأة لمنع الحمل منعاً مؤقتاً كالحبوب المعدة لذلك، والعقاقير المختلفة التي عرفت قديماً وحديثاً[١٠٠]، لذلك ظهرت فتاوى معاصرة في موضوع تنظيم النسل، يذكرالباحث هنا آراء بعض العلماء المعاصرين والمجاميع الفقهية بصدد الموضوع:

أولاً: العلامة محمود شلتوت[١٠١]: حيث قال: السبيل إلى الكثرة القوية هو العمل على تنظيم النسل تنظيماً يحفظ له قوته ونشاطه، ويحفظ للأمة كثرته ونماءه. وعلى أساس القواعد العامة التي تقرر الشريعة، وتحتم السير على مقتضاها حفظاً لحياة الفرد وإبقاءً على حياة الجماعة، نرى أن يكون أساس التنظيم المنشود على نحو ما يأتي:

العمل على منع الحمل منعاً مؤقتاً يمكّن الأم من إرضاع الطفل إرضاعاً كاملاً نقياً، وقد حدد القرآن مدة الحمل حولين كاملين قال تعالى: **وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ** [البقرة: الآية ٢٣٣]، وبمنع الحمل في ذلك الوقت تستريح الأم، وتستعيد ما فقد من قوتها بسبب الحمل وعناء الوضع، وتتفرغ بهمة ونشاط لتربية الولد وإنماءه بلبن نقي[١٠٢].

ثانياً: محمد أبو زهرة[١٠٣]: حيث قال بعد سرده لأحاديث العزل ومناقشة المحرِّمين له: تبين من البحث السابق ذكره أنّ المنع الفردي للنسل ترك للأفضل أو مكروه، وإذا وجد موجبه عند الفرد كان مباحاً على مقدار هذه الرخصة الفردية، ولا يوجد في الفقه الاسلامي ما يجعل الرخصة جماعية لأمة من الأمم أو لإقليم من الأقاليم، فالرخص دائماً فردية[١٠٤].

ثالثاً: محمد سعيد رمضان البوطي: بعد سرده لأحاديث العزل ومناقشة ابن حزم، قال: ويقاس على العزل كل ما قد يشبهه من الوسائل التي يتقي بها الزوجان أو أحدهما الحمل، كالحبوب التي تستعملها النساء، وكاللّجوء في الجماع إلى الأوقات التي لا يتوقع فيها العلوق، ونحو ذلك مما قد يبدعه الأطباء من الوسائل المختلفة. فكل ما اتفق عليه الزوجان من ذلك، ولم يستتبع ضرراً بالجسم والنفس، بناء على مشورة طبيب موثوق، جاز استعماله مع كراهة التنزيه[١٠٥].

رابعاً : محمد علي البار[١٠٦]: حيث قال: إذا قررنا أن سياسة منع الحمل على مستوى الدولة سياسة خاطئة، فإننا نعتقد أن موضوع منع الحمل على المستوى الفردي يختلف تمام الاختلاف عن موضوع سياسة منع الحمل على مستوى الدولة.

يقرر الإسلام أهمية الحمل والتناسل وما يكون فيهما من أجر للوالدين وخاصة الأم، ويعتبر الإسلام مشقة حملها وولادتها مثل مشقة الجهاد، ولها في ذلك مثل أجر المجاهد، ومع هذا فإن وسائل منع الحمل يمكن أن تمارس بشرط:

١- أن لا تكون وسائل دائمة أي تؤدي إلى العقم مثل: قطع الأنابيب وربطها، وقطع الحبل المنوي وربطه، أو استئصال الرحم ما لم يكن هناك سبب طبي قوي جدا لذلك الإجراء.

٢- أن لا يعقب استخدام وسائل منع الحمل خطر وضرر على صحة المرأة التي تستخدمها[١٠٧].

خامساً: محمد بن صالح العثيمين: سُئل فضيلة الشيخ: مالحكم في تنظيم النسل؟ وهل هناك حالات توجب على الإنسان أن ينظم النسل إذا كان قليل اليد؟ فأجاب: تنظيم النسل ليس بيد الإنسان، بل هو بيد من له ملك السموات والأرض، كما قال تعالى: **لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ٤٩ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ** [الشورى: ٤٩-٥٠]، ولهذا قال النبي ﷺ: ((إذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء))[١٠٨] فالأمر بيد الله، وتنظيم النسل هل هو للمترقب النسل المقبل، أو للنسل الحاضر،كل ذلك بيد الله ربما يريد الإنسان تنظيم النسل، بناءً على أنّ عنده ثلاثة أولاد، ثم يأتي على هؤلاء الأولاد حادث يحصدهم جميعاً، ويبقى ليس له ولد بناءً على أنّه يريد أن ينظم النسل، ولكن في بعض الأحيان قد تضطر المرأة إلى تأجيل الحمل، ولا نقول تنظيم النسل بل تأجيل الحمل لسبب من الأسباب كمرضها، أو ضعفها، أو عجزها عن القيام بحضانة أولادها، فهذه لا بأس أن تتخذ ما يؤجل الحمل بشرط أن يكون ذلك برضى الزوج[١٠٩].

سادساً: يوسف القرضاوي: حيث قال: لا ريب أنّ بقاء النوع الإنساني من أول أغراض الزواج أو هو أولها، وبقاء النوع إنما يكون بدوام النسل، وقد حبب الإسلام في كثرة النسل، وبارك الأولاد ذكوراً وإناثاً، ولكن رخص إلى تنظيم النسل إذا دعت إلى ذلك دواع معقولة وضروريات معتبرة[١١٠].

سابعاً: قرار مجمع الفقه الإسلامي: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ - ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (تنظيم النسل) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله. وبناء على أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب والحفاظ على النوع الإنساني، وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصد؛ لأن إهداره يتنافى مع نصوص الشريعة وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل والحفاظ عليه، والعناية به باعتبار حفظ النسل أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها، قرر ما يلي:

أولا: لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب.

ثانيا: يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة وهو ما يعرف بالاعقام أو التعقيم، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية.

ثالثا: يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل أو إيقافه لمدة معينة من الزمان إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعا بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض،

بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم. والله أعلم(١١١).

بعد عرض آراء العلماء المعاصرين والخبراء الطبيين حول تنظيم النسل، وما استجد من الوسائل المعاصرة يمكن التوصل إلى أنّ تنظيم النَّسل جائز ولكن بشروط:

١-إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعا بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما.

٢-أن لا يكون بِنِيَّة قلة الأرزاق والموارد الغذائية؛ لأنها مخالفة للعقيدة الإسلامية.

٣- وأن لا يستتبع ضرراً بالجسم والنفس، بناء على مشورة طبيب موثوق.

٤-وأن تكون الوسيلة مشروعة، بأن لا تؤدي إلى العقم.

٥- ويجب التنظيم إذا كانت المرأة تعاني من مرض خطير يؤدي إلى الموت، أو يؤثر في صحتها من ناحية الوضع والحمل .

٦-وأن يكون هذه الرخصة فردية، بأن لا تكون عامة على مستوى الدولة أو الإقليم.

٧-وأن يكون ذلك بإذن الزوجين.

التوصيات: من خلال البحث يوصي الباحثون بتوصيات، أهمها:

أولا: ينبغي أن تستمر المجامع الفقهية والمؤسسات العلمية في متابعة النوازل الطبية والوسائل المستحدثة في تنظيم النسل، وإصدار فتاوى دورية تبين حكمها الشرعي ضبطاً للمصلحة ومنعاً للمفسدة.

ثانياً: أن يقوم وسائل الإعلام والمؤسسات التربوية إلى نشر الوعي بالمفهوم الشرعي الصحيح لـ "تنظيم النسل" المبني على رعاية صحة الأم والطفل، والتمييز الدقيق بينه وبين الفلسفات الدخيلة الداعية إلى "تحديد النسل" أو تقليله دون حاجة.

ثالثا: توجيه الباحثين وطلبة الدراسات العليا للعناية ببحث "مقاصد الشريعة في المعاملات الأسرية المعاصرة"، وتفكيك الإشكالات الشائعة حول تعارض تنظيم النسل مع نصوص الحث على التكاثر وتكثير سواد الأمة لبيان وجه الجمع بينهما.

الخاتمة

من خلال كتابة هذا البحث توصل البحث إلى نتائج عدة منها:

١- ظهر من خلال عرض الأدلة أنّ مبدأ تكثير النسل، والحث على الزواج من الولود الودود باعتباره وسيلة للحفاظ السلالة البشرية مبدأ حرص عليه الإسلام ودعا إلى تحقيقه.

٢- منع الإسلام تحديد النسل وجعله منهجاً عاماً، لأن الأمة مأمورة بتكثير سوادها وتوسيع رقعتها، حتى تنهض بواجبها وتفي بوعدها.

٣-حرم الإسلام تحديد النسل لأن فيه معارضة لنواميس الفطرة، ومنها حفظ النسل، وكذلك لأن دعاة هذه الصيحة يشككون في مصداقية العقيدة لعدم توكلهم على الله.

٤- وتبين أنّه لا بأس بتنظيم النسل باتباع أسباب مشروعة، بحيث تكون هنالك مدة بين كل حمل وآخر كالخشية على صحة الأم أو حياته، أو الخشية على الأولاد أن تسوء تربيتهم، أو الخشية من الوقوع في حرج دنيوي يؤدي إلى الوقوع في حرج ديني.

٥- بالنسبة لوسائل تنظيم الحمل فهي كثيرة، ويمكن استخدام هذه الوسائل إذا وجدت الدواعي المعتبرة.

٦- ظهر للباحث من خلال آراء الفقهاء أن منع الإنجاب من غير ضرورة معتبرة حرام، ولا يجوز أن يتخذ منهجاً عاماً.

٨- وتبين أنّ تنظيم النسل ينبغي أن يكون بإذن الزوجين.

الهوامش

(١) ينظر: العين، ١٦٦/٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٢٠٤١/٥. لسان العرب، ٥٧٨/١٢

(٢) التعريفات، ٢٤٢.

(٣) العين، ٢٥٦/٧. لسان العرب، ٦٦٠/١١.

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف، ٣٢٤. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ٣٩٣.

(٥) الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، ٢٢٤. وتحديد النسل في الشريعة الإسلامية، ٣٢٣.

(٦) الوجيز في أصول الفقه، ٣٠٠.

(٧) الموافقات، ٢١/٢-٢٢.

(٨) تنظيم النسل في الفقه الإسلامي، ٤.

(٩) تنظيم الإسلام للمجتمع، ٦٤.

(١٠) ينظر: المبسوط، ١٩٣/٤-٢١٢.

(١١) الطب النبوي، ١٩٤.

(١٢) الجامع لأحكام القرآن،٥٣/١٧.

(١٣) المصدر نفسه، ٢٦/١٥.

(١٤) ينظر: فقه السنة، ٢٥٩/٢.

(١٥) الحلال والحرام في الإسلام، ١٣٣.

(١٦) فقه السنة، ٢٥٦/٢.

(١٧) هذا حلال وهذا حرام في اللقاء بين الزوجين، ١١.

(١٨) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، برقم ٥٤٥٨، كتاب (النكاح)، باب (الترغيب في النكاح لما فيه من العون على حفظ الفرج)، ٣٨٢/٤.

(١٩) فقه السنة، ٢٦٤/٢.

(٢٠) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم ١٦٣١، كتاب (كتاب الوصية)، بَابُ (مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ)، ، ١٢٥٥/٣.

(٢١) تنظيم النسل في الفقه الإسلامي، ١٢-١٣.

(٢٢) رد المحتار على الدر المختار، ٣/٣.

(٢٣) شرح النووي على مسلم، ٩/١٠-١٠.

(٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم ٥٢٠٩،كتاب (النكاح)، باب (العزل)، ٣٣/٧.

(٢٥) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم ٣٦٣٤،كتاب (النكاح)، باب (حكم العزل)، ١٦٠/٤.

(٢٦) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم ٥٢١٠، كتاب (النكاح)، باب (العزل)، ٤٢/٧. ومسلم في صحيحه، برقم ٣٦١٩، كتاب (النكاح)، باب (حكم العزل)، ١٥٨/٤.

(٢٧) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٣٦٢٣، كتاب (النكاح)، باب (حكم العزل)، ١٥٩/٤.

(٢٨) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٣٦٢٩، كتاب (النكاح)، باب (حكم العزل)، ١٦٠/٤.

(٢٩) رواه الدار قطني في كتاب المؤتلف والمختلف، باب (باب خبية وخيبة وحبتة وحيبة وجنية وجنبة)، ٨٧٧/٢.

(٣٠) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ٤٩٩.

(٣١) هي جذامة بنت وهب الأسدية من أسد بني خزيمة أخت عكاشة، أسلمت بمكة وبايعت النبي ﷺوهاجرت مع قومها إلى المدينة، وكانت تحت أنيس بن قتادة بن ربيعة .المصدر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٤٩/٧.

(٣٢) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم ٣٦٣٨، كتاب (النكاح)، باب (باب جواز الغيلة وهى وطء المرضع وكراهة العزل)، ١٦١/٤. الغيلة: أن يجامع الرجل امرأته وهى ترضع.

(٣٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، برقم ١٩٢٨،كتاب (النكاح)، باب (العزل)، ٦٢٠/١، والبيهقي في السنن الكبرى، برقم ١٤٧١٢، باب (باب من قال يعزل عن الحرة بإذنها وعن الجارية بغير إذنها وما روى فيه)، ٢٣١/٧.

(٣٤) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ٥٠٠.

(٣٥) فتح الباري للعسقلاني، ٣٠٧/٩. وينظر: المغني لابن قدامة، ١٣٣/٨.

(٣٦) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ٣٦٢٣، كتاب (النكاح)، باب (حكم العزل)، ١٥٩/٤.

(٣٧) العزل عن المرأة دراسة شرعية وطبية، ٦. وينظر: الحلال والحرام في الإسلام، ١٧٦.

(٣٨) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم ٣٦٤٠، كتاب (النكاح)، باب (باب جواز الغيلة وهى وطء المرضع وكراهة العزل)، ١٦٢/٤.

(٣٩) إحياء علوم الدين، ٥٢/٢.

(٤٠) ينظر: هذا حلال وهذا حرام، ٢٢٩ ، وينظر: الإجهاض والتلقيح الصناعي وتحديد النسل، ٢٣.

(٤١) تفسير الشعراوي – الخواطر، ٦٣٢٣/١٠.

(٤٢) المرأة والجنين من تنظيم الحمل وحتى الولادة، ١١٩.

(٤٣) الموسوعة الطبية الفقهية، ١٥٢.

(٤٤) المرأة والجنين من تنظيم الحمل وحتى الولادة، ١١٩.

(٤٥) الموسوعة الطبية الفقهية، ١٥٣. موانع الحمل الدائمة والمؤقتة، ٦٨.

(٤٦) خلق الانسان بين الطب والقرآن، ٥٠٧.

(٤٧) تنظيم النسل في الفقه الاسلامي، ١٣٢.

(٤٨) الموسوعة الطبية الفقهية، ١٥٢.

(٤٩) المرأة والجنين من تنظيم الحمل وحتى الولادة، ١٢٥.

(٥٠) خلق الانسان بين الطب والقرآن، ٥٠٧-٥٠٨.

(٥١) تنظيم النسل في الفقه الاسلامي، ١٣٣. موانع الحمل الدائمة والمؤقتة، ٦٥.

(٥٢) المرأة والجنين من تنظيم الحمل وحتى الولادة، ١٢٠-١٢١.

(٥٣) النوازل الطبية عند المحدث محمد ناصر الدين الألباني، ٣٨٣. موانع الحمل الدائمة والمؤقتة، ٧١.

(٥٤) هذا حلال وهذا حرام في اللقاء بين الزوجين، ٣٢.

(٥٥) خلق الانسان بين الطب والقرآن، ٤٩٥.

(٥٦) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٣٦٢٧، كتاب (النكاح)، باب (حكم العزل)، ١٥٩/٤.

(٥٧) خلق الانسان بين الطب والقرآن، ٤٩٣.

(٥٨) الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، ٢٧٢.

(٥٩) المرأة والجنين من تنظيم الحمل وحتى الولادة، ١١٩.

(٦٠) المصدر نفسه، ١٢٦.

(٦١) بدائع الصنائع، ٣٣٤/٢.

(٦٢) رد المحتار، ١٧٦/٣، وينظر: البحر الرائق، ٢١٥/٣.

(٦٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٣١٥/١.

(٦٤) المنتقى شرح الموطإ، ١٤٣/٤.

(٦٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ١٤٨/٣.

(٦٦) التاج والإكليل، ١٣٣/٥. وينظر: مواهب الجليل، ٤٧٦/٣.

(٦٧) فتح العلي المالك، ٣٩٨/١.

(٦٨) أي الكراهية التي ذكرها بعض العلماء كالنووي رحمه الله.

(٦٩) إحياء علوم الدين، ٥١/٢.

(٧٠) طرح التثريب، ٦٢/٧.

(٧١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم ١٩٢٨، كتاب (النكاح)، باب (العزل)، ٦٢٠/١، والبيهقي في السنن الكبرى، برقم ١٤٨١٢، باب (باب من قال يعزل عن الحرة بإذنها وعن الجارية بغير إذنها وما روى فيه)، ٧/ ٢٣١..

(٧٢) فتح الباري للعسقلاني، ٣٠٨/٩.

(٧٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، ٢٣٥.

(٧٤) المغني لابن قدامة، ٢٣٠/١٠.

(٧٥) شرح منتهى الإرادات، ٤٣/٣-٤٤. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ١٥٧/٣.

(٧٦) ينظر: صحيح ابن حبان، ٥٠٣/٩. فتح الباري، ٣٠٩/٩.

(٧٧) ابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، ولد سنة (٣٨٤هـ)، أشهر مصنفاته " الفصل في الملل والأهواء والنحل " و " المحلى "، توفي سنة (٤٥٦)هـ. ينظر: الأعلام: للزركلي، ٢٥٤/٤.

(٧٨) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم ٣٦٢٣، كتاب (النكاح)، باب (حكم العزل)، ١٥٩/٤.

(٧٩) المحلى بالآثار، ٢٢٢/٩-٢٢٣.

(٨٠) العزل عن المرأة دراسة شرعية وطبية، ٣٣ .

(٨١) الطحاوي: هو الإمام العلامة الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفقيهها، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي، الحجري، المصري، الطحاوي، الحنفي، صاحب التصانيف، برز في علم الحديث وفي الفقه ولد سنة (٢٣٩هـ)، ومن كتبه "اختلاف العلماء"، و"الشروط"، توفي سنة٣٢١هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، ٣٦١/١١-٣٦٢.

(٨٢) شرح مشكل الآثار، ١٧٢/٥.

(٨٣) البيهقي: هو الحافظ العلامة الثبت الفقيه شيخ الإسلام أبو بكر؛ أحمد ابن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني. فقيه شافعي ولد سنة (٣٨٤هـ)، وبيهق: عدة قرى من أعمال نيسابور على يومين منها ،من كتبه "شعب الإيمان" و "مناقب الشافعي". توفي سنة (٤٥٨)هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، ٣٦٣/١٣-٣٦٤.

(٨٤) السنن الكبرى للبيهقي، ٣٧٧/٧.

(٨٥) العراقي: هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل، زين الدين، المعروف بالحافظ العراقي: بحاثة، من كبار حفاظ الحديث. أصله من الكرد ولد سنة (٧٢٥هـ)، من كتبه "المغني عن حمل الأسفار في الإسفار " و "طرح التثريب في شرح التقريب"، توفي سنة ٨٠٦هـ. ينظر: الأعلام: الزركلي، ٣٤٤/٣-٣٤٥.

(٨٦) أخرجه أحمد في مسنده، برقم ١١٥٠٢ ، وأبو داود في سننه، برقم ٢١٧١، كتاب (النكاح)، باب (مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ)، ٢٥٢/٢.

(٨٧) معرفة السنن والآثار، ١٠/ ٢٠٥-٢٠٦.

(٨٨) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم ٣٦٣٨، كتاب (النكاح)، باب (جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل)، ١٦١/٤.

(٨٩) طرح التثريب في شرح التقريب، ٦١/٧-٦٢.

(٩٠) فتح الباري للعسقلاني، ٣٠٩/٩.

(٩١) العيني: هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي: مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين، ولد سنة (٧٦٢هـ)، من كتبه: عمدة القاري في شرح البخاري والعلم الهيب في شرح الكلم الطيب، توفي سنة (٨٥٥)هـ. ينظر: الأعلام: للزركلي، ١٦٣/٧.

(٩٢) عمدة القاري، ١٩٦/٢٠.

(٩٣) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم ٣٦٢٩، كتاب (النكاح)، باب (حكم العزل)، ١٦٠/٤.

(٩٤) تنظيم النسل في الفقه الاسلامي، ١٢٧.

(٩٥) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم ٣٦٤٠، كتاب (النكاح)، باب (باب جواز الغيلة وهى وطء المرضع وكراهة العزل)، ١٦٢/٤.

(٩٦) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم ٣٦٣٨، كتاب (النكاح)، باب (جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل)، ١٦١/٤.

(٩٧) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم ٣٦٢٩، كتاب (النكاح)، باب (حكم العزل)، ١٦٠/٤.

(٩٨) ينظر: مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً، ٣٢.

(٩٩) تنظيم النسل وتحديده: د. محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد الخامس، سنة ١٩٨٨م، ٣٧/٥.

(١٠٠) الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، ٤٦٥/٢.

(١٠١) محمود شلتوت: فقيه مفسر مصري، ولد سنة(١٣١٠هـ)، من كتبه "هذا هو الإسلام" و " الإسلام عقيدة وشريعة" ، توفي سنة ١٩٦٣م. الأعلام: للزركلي، ١٧٣/٧.

(١٠٢) الاسلام عقيدة وشريعة، ٢١١-٢١٢.

(١٠٣) هو العلامة الجهبذ والفقيه المجتهد الشيخ محمد اب أحمد مصطفى أبو زهرة، ولد سنة(١٨٩٨م) من كتبه "تنظيم الاسلام للمجتمع" و"المذاهب الاسلامية"، توفي سنة ١٩٧٤م. ينظر: من أعلام الدعوة والحركة الاسلامية المعاصرة: عبدالله عقيل سليمان العقيل، ٥٩١-٥٩٣.

(١٠٤) تنظيم الأسرة وتنظيم النسل، ١٠٧.

(١٠٥) مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً، ٣٢.

(١٠٦) هو محمد بن علي البار، استشاري أمراض باطنية مستشار قسم الطب الإسلامي، ولد سنة ١٩٣٩م، من كتبه "الخمر بين الطب والفقه" و "خلق الانسان بين الطب والقرآن". المصدر :www.ar.wikipedia.org.

(١٠٧) تنظيم النسل وتحديده: د. محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد الخامس، سنة ١٩٨٨م، ٤٤/٥-٤٥.

(١٠٨) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم ٣٦٢٧، كتاب (النكاح)، باب (حكم العزل)، ، ١٥٩/٤.

(١٠٩) لقاءات الباب المفتوح مع الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ١١٨/٢-١١٩.

(١١٠) الحلال والحرام في الاسلام، ١٨٤.

(١١١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، موضوع (تنظيم النسل)، العدد الخامس، سنة ١٩٨٨م، ٥٤٨/٥.

المصادر والمراجع:

بعد القرآن الكريم:

١.الإجهاض والتلقيح الصناعي وتحديد النسل: د. مصطفى الزلمي، ط ٤، ٢٠١١.

٢.الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣.إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة– بيروت.

٤.أسد الغابة في معرفة الصحابة: عز الدين ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد الجزري (٥٥٥ - ٦٣٠ هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم البنا - محمد أحمد عاشور - محمود عبد الوهاب فايد، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

٥.الأسرة المسلمة في العالم المعاصر: وهبة الزحيلي، مطبعة: دار الفكر–دمشق.

٦.الاسلام عقيدة وشريعة: محمود شلتوت، الناشر: دار الشروق–القاهرة، الطبعة: الثامنة عشرة، سنة النشر ٢٠٠١م.

٧.الاعجاز العلمي في القرآن والسنة: جمع وتخريج، نايف منير فارس، مطبعة: ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٨.الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٩.الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت– لبنان.

١٠.البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

١١.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٢.التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٣.تحديد النسل في الشريعة الإسلامية: د. محمد أحمد الدليمي و د. محمد حسين الكبيسي، مجلة الجامعة العراقية، العدد ٣/٢٧، سنة٢٠١١م.

١٤.التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٥.التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة–المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ– ٢٠٠٣ م.

١٦.تفسير الشعراوي–الخواطر: محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، الناشر: مطابع أخبار اليوم، (ليس على الكتاب الأصل – المطبوع – أي بيانات عن رقم الطبعة أو غيره، غير أن رقم الإيداع يوضح أنه نشر عام ١٩٩٧ م).

١٧.التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

١٨.تنظيم الأسرة وتنظيم النسل: محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي–القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة النشر ١٩٧٦م.

١٩.تنظيم الاسلام للمجتمع: محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي–القاهرة.

٢٠.تنظيم النسل في الفقه الإسلامي: صفاء خالد حامد زبن (رسالة ماجستير) غير منشور، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا–نابلس– فلسطين، نوقشت ٢٠٠٥م.

٢١.تنظيم النسل وتحديده: د. محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد الخامس، سنة ١٩٨٨م.

٢٢.التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب–القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.

٢٣.الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (المتوفى : ٢٦١ هـ)، الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة–بيروت، عدد الأجزاء.

٢٤.الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، حسب ترقيم فتح الباري، الناشر: دار الشعب – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

٢٥.الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

٢٦.الحلال والحرام في الإسلام: د. يوسف القرضاوي، الطبعة: التاسعة والعشرون، دار النشر: مكتبة وهبة–مصر، سنة الطبع: ١٤٢٨هـ.

٢٧.خلق الانسان بين الطب والقرآن: محمد علي البار، مطبعة: دار السعودية، الطبعة: الرابعة مزيدة ومنقحة، سنة النشر ١٩٨٣م.

٢٨.درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا–أو منلا أو المولى–خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٩.دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٠.رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٣١.سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٢.سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٣٣.السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٤.سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٣٥.شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ- ١٤٩٤م.

٣٦.شعب الإيمان: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٠، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.

٣٧.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م.

٣٨.الطب النبوي: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، الناشر: دار الفكر، مكان النشر: بيروت.

٣٩.طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد): أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

٤٠.العزل عن المرأة دراسة شرعية وطبية: د. طارق محمد الطواري، من مختارات موقع الزوجان، www.zawjan.com.

٤١.عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤٢.العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
٤٣.فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
٤٤.فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار المعرفة.
٤٥.فقه السنة: سيد سابق، مطبعة: دار الفتح للإعلام العربي–القاهرة، سنة النشر ٢٠١٢م.
٤٦.الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة: محمد بكر إسماعيل، مطبعة: دار المنار–القاهرة، الطبعة: الثانية مزيدة ومنقحة، سنة النشر ١٩٩٧م.
٤٧.لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.
٤٨.لقاءات الباب المفتوح: مع الشيخ محمد بن صالح العثيمين، أعدّ هذه اللقاءات: دكتور عبد الله بن محمد الطيّار، مطبعة: مكتب دار البصيرة–القاهرة.
٤٩.المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ–١٩٩٣م.
٥٠.مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، موضوع (تنظيم النسل)، العدد الخامس، سنة ١٩٨٨م.
٥١.المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.
٥٢.المرأة والجنين من تنظيم الحمل وحتى الولادة: إعداد عصمت عادل الهبر، بإشراف الدكتور جمال أحمد علامة، مطبعة: عالم الكتب، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.
٥٣.مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً: محمد سعيد رمضان البوطي، مطبعة: مكتبة الفارابي.
٥٤.مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية– مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.
٥٥.مسند الإمام أحمد بن حنبل: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
٥٦.معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، ط١، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٥٧.المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٥٨.المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: د. يوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٥٩.من أعلام الدعوة والحركة الاسلامية المعاصرة: المستشار، عبد الله عقيل سليمان العقيل، مطبعة: دار التوزيع والنشر الاسلامية، الطبعة: الثالثة، سنة الطبع ٢٠٠٥م.

٦٠.المنتقى شرح الموطإ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – ط٢.

٦١.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى:٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

٦٢.الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٦٣.موانع الحمل الدائمة والمؤقتة بين الحل والحرمة دراسة فقهية مقارنة: د. عبدالحكيم أحمد محمد عثمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٦م.

٦٤.مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٦٥.المؤتَلِف والمختَلِف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٦٦.الموسوعة الطبية الفقهية: د. أحمد محمد كنعان، مطبعة: دار النفائس-بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

٦٧.النوازل الطبية عند المحدث محمد ناصر الدين الألباني: جمع وتقديم وعرض ومناقشة: د. إسماعيل بن غازي مرحبا، مطبعة: المعارف-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

٦٨.هذا حلال وهذا حرام في اللقاء بين الزوجين: عادل فتحي عبدالله، دار النشر: الدار الذهبية –مصر.

٦٩.هذا حلال وهذا حرام: عبد القادر أحمد عطا، مطبعة: دار الفضيلة-القاهرة، طبعة جديدة منقحة.

٧٠.الوجيز في أصول الفقه: د. عبد الكريم زيدان (المتوفى:٢٠١٤م)، طبعة جديدة مصححة ومنقحة، مطبعة: الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

Sources and references:

After the Holy Quran:

71.Abortion, artificial insemination and birth control: Dr. Mustafa Al-Zalmi, 4th edition, 2011.

72.Al-Ihsan fi Taqrib Sahih Ibn Hibban :Muhammad Ibn Hibban Ibn Ahmad Ibn Hibban Ibn Mu'adh Ibn Ma'bad, Al-Tamimi, Abu Hatim, Al-Darimi, Al-Busti (d. 354 AH), arranged by: Prince Ala' Al-Din Ali Ibn Balban Al-Farisi (d. 739 AH), verified, its hadiths extracted and commented on by: Shu'ayb Al-Arna'ut, Al-Risalah Foundation, Beirut, 1st edition, 1408 AH ١٩٨٨ - AD.

73.Revival of Religious Sciences: Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), Publisher: Dar al-Ma'rifah – Beirut**.**

74.Usd al-Ghaba fi Ma'rifat al-Sahaba :Izz al-Din Ibn al-Athir, Abu al-Hasan Ali Ibn Muhammad al-Jazari (555-630 AH ،(edited by: Muhammad Ibrahim al-Banna - Muhammad Ahmad Ashour - Mahmoud Abdel Wahab Fayed, Dar al-Fikr - Beirut, 1409 AH - 1989 AD.

75.The Muslim Family in the Contemporary World: Wahba al-Zuhayli, Publisher: Dar al-Fikr - Damascus.

76.Islam: Faith and Law: Mahmoud Shaltout, Publisher: Dar Al Shorouk - Cairo, Edition: Eighteenth, Year of publication: 2001 AD.

77.Scientific miracles in the Qur'an and Sunnah: compiled and edited by Nayef Munir Faris, published by Ibn Hazm Press. First edition 1427 AH/2006 AD.

78.The Flags: Khair Al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, Al-Zarkali Al-Dimashqi (d. 1396 AH), Publisher :Dar Al-Ilm Lil-Malayin, Edition: Fifteenth - May 2002 AD.

79.Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal: Musa ibn Ahmad ibn Musa ibn Salim ibn Isa ibn Salim al-Hajjawi al-Maqdisi, then al-Salihi, Sharaf al-Din, Abu al-Naja (died: 968 AH), edited by: Abd al-Latif Muhammad Musa al-Subki, published by: Dar al-Ma'rifah, Beirut ،Lebanon.

80.Al-Bahr Al-Raiq Sharh Kanz Al-Daqa'iq: Zayn Al-Din Ibn Ibrahim Ibn Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masri (d. 970 AH), and at the end of it: Takmilat Al-Bahr Al-Raiq by Muhammad Ibn Husayn Ibn Ali Al-Turi Al-Hanafi Al-Qadiri (d. after 1138 AH), and in the margin: Minhat Al-Khaliq by Ibn Abidin, Dar Al-Kitab Al-Islami, 2nd edition.

81.Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i': Ala' al-Din ،Abu Bakr ibn Mas'ud ibn Ahmad al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Edition: Second, 1406 AH - 1986 AD.

82.The Crown and the Icicle for Mukhtasar Khalil :Muhammad ibn Yusuf ibn Abi al-Qasim ibn Yusuf al-Abdari al-Gharnati, Abu Abdullah al-Mawwaq al-Maliki (died: 897 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Edition: First, 1416 AH - 1994 AD.

83.Birth control in Islamic law: Dr. Muhammad Ahmad Al-Dulaimi and Dr. Muhammad Hussein Al-Kubaisi, Iraqi University Journal, Issue ،٣/٢٧ The year 2011 AD.

84.Definitions: Ali ibn Muhammad ibn Ali al-Zayn al-Sharif al-Jurjani (died: 816 AH), The investigator: It was reviewed and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher .Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon. Edition: First , 1403 AH ١٩٨٣ - AD.

85.The excellent commentaries on Sahih Ibn Hibban and distinguishing its weak from its sound, and its anomalous from its preserved :Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din ibn al-Hajj Nuh ibn Najati ibn Adam ،al-Ashqudari al-Albani (died: 1420 AH), Publisher: Dar Ba Wazir for Publishing and Distribution, Jeddah - Kingdom of Saudi Arabia. Edition: First, 1424 AH ٢٠٠٣ - AD.

86.Al-Sha'rawi Interpretation – Thoughts: Muhammad Metwally Al-Sha'rawi (died: 1418 AH), Publisher: Akhbar Al-Youm Press, (The original printed book does not contain any information about the edition number or anything else, except that the deposit number indicates that it was published in 1997 AD.(

87.Introduction to the meanings and chains of transmission in Al-Muwatta: Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asim Al-Namri Al-Qurtubi (died: 463 AH), Investigation by :Mustafa bin Ahmed Al-Alawi, Muhammad Abdul Kabir Al-Bakri, Publisher: Ministry of Endowments and Islamic Affairs – Morocco, Year of publication: 1387 AH.

88.Family planning and birth control: Muhammad Abu Zahra ،Publisher: Dar Al-Fikr Al-Arabi - Cairo, Edition: First, Publication Year: 1976 AD.

89.The Organization of Islam in Society: Muhammad Abu Zahra, Publisher: Dar Al-Fikr Al-Arabi - Cairo.

90.Family planning in Islamic jurisprudence: Safaa Khaled Hamed Zaben (Master's thesis) Unpublished, An-Najah National University ،Faculty of Graduate Studies - Nablus - Palestine, discussed in 2005.

91.Family planning and birth control: Dr .Muhammad Ali Al-Bar, Journal of the Islamic Jurisprudence Academy, Issue No. 5 ١٩٨٨ ،AD.

92.The author of the definitions: Zain al-Din Muhammad ،known as Abd al-Raouf ibn Taj al-Arifin ibn Ali ibn Zain al-Abidin al-Haddadi ،then al-Manawi al-Qahiri (died: 1031 AH), Publisher: Alam Al-Kutub - Cairo ،Edition: First, 1410 AH - 1990 AD.

93.The authentic collection called Sahih Muslim: Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj ibn Muslim al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH ،(Publisher: Dar al-Jil Beirut + Dar al-Afaq al-Jadida - Beirut, Number of parts.

94.Al-Jami' Al-Sahih: Muhammad ibn Ismail ibn Ibrahim ibn Al-Mughirah Al-Bukhari, Abu Abdullah (died: 256 AH), according to the numbering of Fath Al-Bari, Publisher: Dar Al-Shaab - Cairo, Edition: First, 1407 - 1987.

95.The Comprehensive Collection of Rulings of the Qur'an :Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (d. 671 AH), edited by: Hisham Samir Al-Bukhari ،published by: Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, edition: 1423 AH/2003 AD.

96.What is permissible and forbidden in Islam: Dr. Yusuf al-Qaradawi, Edition: Twenty-ninth, Publisher: Wahba Library - Egypt, Year of Publication: 1428 AH.

97.The Creation of Man Between Medicine and the Qur'an :Muhammad Ali Al-Bar, Printing House: Dar Al-Saudia, Edition: Fourth, Revised and Enhanced, Publication Year 1983 AD.

98.Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam: Muhammad ibn Faramarz ibn Ali, known as Mulla- or Mulla or Mawla-Khusraw (died: 885 AH ،(Publisher: Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyya, Edition: No edition and no date.

99.Minutes of the First of the Intelligent Ones to Explain the Ultimate, known as the Explanation of the Ultimate Wills: Mansur bin Yunus bin Salah al-Din bin Hassan bin Idris al-Bahuti al-Hanbali (d. 1051 AH), Publisher: Alam al-Kutub, Edition: First, 1414 AH - 1993 AD.

100.Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar: Ibn 'Abidin ،Muhammad Amin ibn 'Umar ibn 'Abd al-'Aziz 'Abidin al-Dimashqi al-Hanafi (d ١٢٥٢ .AH), Publisher: Dar al-Fikr - Beirut, Edition: Second, 1412 AH - 1992 AD.

101.Sunan Ibn Majah: Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini (died: 273 AH), Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, edited by :Muhammad Fuad Abdul Baqi, with the book: commentary by Muhammad Fuad Abdul Baqi.

102.Sunan Abi Dawud: Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath al-Azdi al-Sijistani (202-275 AH), edited by: Shu'ayb al-Arna'ut - Muhammad Kamil Qarah Balli, Dar al-Risalah al-'Alamiyyah, 1st edition, 1430 AH - 2009 CE

103.**Al-** Sunan Al-Kubra: Ahmad ibn Al-Husayn ibn Ali ibn Musa Al-Khusrawjirdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (d. 458 AH ،(edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, published by: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah ،Beirut - Lebanon, third edition, 1424 AH - 2003 AD.

104.Biographies of Noble Figures: Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman ibn Qaymaz al-Dhahabi (d. 748 AH ،(Publisher: Dar al-Hadith - Cairo, Edition: 1427 AH - 2006 AD.

105.Explanation of the Problematic Narrations: Abu Ja`far Ahmad ibn Muhammad ibn Salamah ibn Abd al-Malik ibn Salamah al-Azdi al-Hajari al-Misri, known as al-Tahawi (d. 321 AH), edited by: Shu`ayb al-Arna`ut ،published by: Al-Risalah Foundation, first edition - 1415 AH - 1494 AD.

106.The People of Faith: Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn al-Bayhaqi (Died: 458 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah - Beirut, First Edition, 1410, Edited by: Muhammad Al-Saeed Basyouni Zaghloul.

107.Al-Sahah Taj Al-Lugha wa Sahah Al-Arabiyya: Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (d. 393 AH), edited by: Ahmed Abdul Ghafour Attar, Publisher: Dar Al-Ilm Lil-Malayin - Beirut, Edition: Fourth ١٤٠٧ ،AH - 1987 AD.

108.Prophetic Medicine: Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya (d. 751 AH), edited by: Abd al-Ghani Abd al-Khaliq, publisher: Dar al-Fikr, place of publication: Beirut.

109.The presentation of the reproach in the explanation of the approximation (meaning by approximation: approximating the chains of transmission and arranging the chains of transmission): Abu al-Fadl Zayn al-Din Abd al-Rahim ibn al-Husayn ibn Abd al-Rahman ibn Abi Bakr ibn Ibrahim al-Iraqi) died: 806 AH), completed by his son: Ahmad ibn Abd al-Rahim ibn al-Husayn al-Kurdi al-Raziyani then al-Misri, Abu Zur'ah Wali al-Din, Ibn al-Iraqi (died ٨٢٦ :AH), Publisher: The old Egyptian edition - and it was reproduced by several houses, including (Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Mu'assasat al-Tarikh al-Arabi ،and Dar al-Fikr al-Arabi.(

110.Seclusion from women: A legal and medical study by Dr .Tariq Muhammad Al-Tawari, from the selections of the website" The Couple "www.zawjan.com

111.Umdat al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari: Abu Muhammad Mahmud ibn Ahmad ibn Musa ibn Ahmad ibn Husayn al-Ghaytabi al-Hanafi Badr al-Din al-Ayni (d. 855 AH), Publisher: Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut.

112.Al-Ain: Abu Abd al-Rahman al-Khalil ibn Ahmad ibn Amr ibn Tamim al-Farahidi al-Basri (died: 170 AH), Investigator: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai Publisher: Dar wa Maktabat al-Hilal.

113.Fath al-Bari, Commentary on Sahih al-Bukhari: Ahmad ibn Ali ibn Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i, Publisher: Dar Al-Ma'rifah - Beirut, 1379 AH , The number of its books, chapters, and hadiths :Muhammad Fuad Abdul Baqi. It was produced, corrected, and its printing was supervised by: Muhibb al-Din al-Khatib. It has comments by the scholar: Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz.

114.Fath Al-Ali Al-Malik fi Al-Fatwa ala Madhhab Al-Imam Malik: Muhammad bin Ahmad bin Muhammad Alish, Abu Abdullah Al-Maliki (d. 1299 AH), Publisher: Dar Al-Ma'rifah.

115.Fiqh al-Sunnah: Sayyid Sabiq, Publisher: Dar al-Fath for Arab Media - Cairo, Publication Year 2012 AD.

116.Clear jurisprudence from the Quran and Sunnah according to the four schools of thought: Muhammad Bakr Ismail, Printing Press :Dar Al-Manar - Cairo, Edition: The second one is expanded and revised ،published in 1997.

117.Lisan al-Arab: Muhammad ibn Mukarram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwayfi'i al-Ifriqi (d. 711 AH (Publisher: Dar Sader – Beirut, Edition: Third - 1414 AH.

118.Open Door Meetings: With Sheikh Muhammad bin Saleh Al-Uthaymeen, These interviews were prepared by: Dr. Abdullah bin Mohammed Al-Tayyar, Printing press: Dar Al-Basira Office - Cairo.

119.Al-Mabsut: Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-A'immah al-Sarakhsi (d. 483 AH), Publisher: Dar al-Ma'rifah – Beirut ،Edition: No edition, Publication date: 1414 AH - 1993 AD.

120.The Journal of the Islamic Jurisprudence Academy of the Organization of the Islamic Conference in Jeddah ،topic (Family Planning), Issue No. 5, 1988 AD.

121.The one who is adorned with antiquities: Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (died: 456 AH), Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut.

122.Woman and fetus from pregnancy planning to childbirth :Prepared by Ismat Adel Al-Habr, supervised by Dr. Jamal Ahmed Allama, Printing House: Alam Al-Kutub, First Edition 2008 AD.

123.The issue of birth control as a preventive and curative measure: Muhammad Saeed Ramadan Al-Bouti, published by: Al-Farabi Library.

124.The Questions of Imam Ahmad, narrated by Abu Dawud al-Sijistani: Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir ibn Shaddad ibn Amr al-Azdi al-Sijistani (d. 275 AH), edited by: Abu Mu'adh Tariq ibn Awad Allah ibn Muhammad, published by: Ibn Taymiyyah Library - Egypt, first edition, 1420 AH - 1999 AD.

125.Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal :Imam Ahmad ibn Hanbal (164-241 AH), edited by: Shuaib Al-Arna'ut - Adel Murshid, and others, supervised by: Dr. Abdullah ibn Abdul-Muhsin Al-Turki ،Al-Risalah Foundation, 1st edition, 1421 AH - 2001 AD.

126.Knowledge of Sunnah and Athar: Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa al-Khusrawjirdi al-Khorasani, Abu Bakr al-Bayhaqi (d. 458 AH), edited by: Abd al-Mu'ti Amin Qal'aji, publishers :University of Islamic Studies (Karachi - Pakistan), Dar Qutaybah (Damascus - Beirut), Dar al-Wa'i (Aleppo - Damascus), Dar al-Wafa' (Mansoura - Cairo), 1st edition, 1412 AH - 1991 AD.

127.Al-Mughni fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal al-Shaybani: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, famously known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (died: 620 AH), Publisher: Dar al-Fikr - Beirut, First Edition, 1405 AH.

128.The General Objectives of Islamic Law: Dr. Yusuf Hamid Al-Alam, International Institute of Islamic Thought, 1415 AH - 1994 AD.

129.Among the prominent figures of contemporary Islamic advocacy and movement: Counselor, Abdullah Aqeel Suleiman Al-Aqeel, Printing press: Islamic Distribution and Publishing House, Edition: Third, year of publication 2005 AD.

130.Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta: Abu Al-Walid Sulayman ibn Khalaf ibn Saad ibn Ayyub ibn Warith Al-Tujibi Al-Qurtubi Al-Baji Al-Andalusi) d. 474 AH), Publisher: Al-Saada Press - next to the Governorate of Egypt ،Edition: First, 1332 AH, (Then it was photographed by Dar Al-Kitab Al-Islami ،Cairo - 2nd edition.(

131.Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj: Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Publisher: Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut, Edition: Second, 1392.

132.Al-Muwafaqat: Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, famously known as Al-Shatibi (died: 790 AH), edited by: Abu Ubaidah Mashhur bin Hassan Al Salman, publisher: Dar Ibn Affan, edition: First edition 1417 AH/ 1997 AD.

133.Permanent and temporary contraceptives: between permissibility and prohibition. A comparative jurisprudential study: Dr .Abdul-Hakim Ahmed Muhammad Othman, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda Publishing House ٢٠٠٦ ،AD.

134.The Gifts of the Sublime in Explaining the Abridged Version of Khalil: Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi, known as al-Hattab al-Ru'ayni al-Maliki (d ٩٥٤ .AH, Publisher: Dar al-Fikr) Edition: Third, 1412 AH - 1992 AD.

135.The Similar and the Different: Abu al-Hasan Ali ibn Umar ibn Ahmad ibn Mahdi ibn Masoud ibn al-Nu'man ibn Dinar al-Baghdadi al-Daraqutni (died: 385 AH), Research by: Muwaffaq bin Abdullah bin Abdul Qadir, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, Edition: First, 1406 AH ١٩٨٦ - AD.

136.The Encyclopedia of Islamic Jurisprudence: Dr. Ahmed Muhammad Kanaan, Publisher: Dar Al Nafais - Beirut, Third edition, 1431 AH/2010 AD.

137.Medical rulings according to the hadith scholar Muhammad Nasir al-Din al-Albani: Collection, presentation, and discussion: Dr .Ismail bin Ghazi Marhaba, Al-Maaref Printing Press - Riyadh, First Edition , 1431 AH/2010 AD.

138.This is permissible and this is forbidden in the meeting between spouses: Adel Fathi Abdullah, Publishing House: The Golden House – Egypt.

139.This is permissible and this is forbidden: Abdul Qadir Ahmad Atta, Printing House: Dar Al-Fadila - Cairo, a new revised edition.

140.A Concise Guide to the Principles of Islamic Jurisprudence: Dr. Abdul Karim Zaidan (Died: 2014 AD), New corrected and revised edition, published by: Al-Risalah Publishers, First edition , 1430 AH ٢٠٠٩ - AD.